

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خيرالمشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببذله والثلث كالمثلث في جميع ما تقدم ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خيرالمشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببذله والثلث كالمثلث في جميع ما تقدم